بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من رجب ١٤٤٢هـ الموافق ١٧ فبراير ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

و صالح خليفة المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"

بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (٨٠٥١) لسنة ٢٠١٧ إداري/٦.

المقامة من:

منال عبد الله عبد الهادي المياس

ضد :

١ـ وكيل وزارة الصحة بصفته. ٢ـ مدير إدارة الصحة المهنية بصفته.

٣ـ شركة الخليج للتأمين. ٤ـ شركة نفط الكويت بصفتها (خصم مدخل).

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ أن المدعية أقامت على المدعى عليهم من (الأول) إلى (الثالثة) الدعوى رقم (٨٠٥١) لسنة ٢٠١٧ إداري/٦، بطلب الحكم ـ وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها ـ بإلغاء قرار لجنة التحكيم

الطبي لإصابات العمل التابعة لإدارة الصحة المهنية قسم الصحة المهنية بوزارة الصحة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥، بتحديد إصابة المدعية الصحية باعتبارها عجزاً دائماً يقدر بنسبة (٣%) من قدرة الجسم الكلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنها تعمل في شركة نفط الكويت وقد تعرضت لحادث مروري نتج عنه إصابات متعددة بجسدها، وعرضت على لجنة التحكيم الطبي التي أصدرت قرارها المشار إليه بتقدير نسبة العجز لديها (٣%) من قدرة الجسم الكلية، في حين أن هذا التقدير لا يتناسب مع ما تعانيه من إصابات شديدة بالظهر والعنق واليدين والتي قد تؤدي بها إلى العجز الكلي، وهو ما يستوجب عرضها على الطب الشرعي لإعادة تقدير نسبة العجز لديها حتى يتسنى لها المطالبة بإحالتها إلى التقاعد الطبي المبكر وبالتعويض المناسب عما أصابها من أضرار، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

أدخلت المدعية (شركة نفط الكويت) خصماً في الدعوى باعتبارها من العاملين لديها، وندبت المحكمة الطب الشرعي الذي أودع تقريراً اعترضت عليه المدعية، فأعادت المحكمة الدعوى إلى إدارة الطب الشرعي وندبت لجنة ثلاثية من أطبائها المختصين، وبعد أن أودعت اللجنة تقريرها حكمت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٥/٢١ بوقف الدعوى تعليقاً، وبإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٥) من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (٢٠٦/ع) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة، فيما تضمنته من اعتبار قرارات لجنة التحكيم الطبي نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال، بعد أن ارتأت من تلقاء نفسها أن ما تضمنته هذه المادة من تحصين قرارات اللجنة من رقابة القضاء يثير شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المادة (١٦٦) من الدستور.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١، وقيدت في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٩ "دستوري"، وتم إخطار ذوي الشأن، وأودعت إدارة الفتوى

والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها رفض الدعوى، وقدمت المدعية مذكرة صممت فيها على طلباتها.

وقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١) من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (٢٠٦/ع) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة تنص على أن "تشكل لجنة التحكيم الطبي على الوجه الآتي: ١- طبيب تعينه وزارة الصحة رئيساً، ٢- طبيب من الطب الشرعي تعينه وزارة الداخلية عضواً، ٣- طبيب أخصائي في فرع المرض أو الموضوع محل النزاع عضواً، ٤- ويجوز للجنة أن تضم إلى عضويتها من ترى الاستعانة بهم من الأخصائيين".

وتنص المادة (٣) من القرار على أن "تنظر اللجنة في جميع الطعون المقدمة من العمال أو أصحاب الأعمال والمتعلقة بإصابات العمل أو أمراض المهنة أو نسب العجز الدائمة المتخلفة عنها، أو الشهادة الطبية الصادرة من الأطباء المعالجين سواء الحكوميين أو الأهليين أو أطباء المصانع".

وتنص المادة (٥) من ذات القرار على أن "**تكون قرارات لجنة التحكيم الطبي نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الاشكال**".

وحيث إن مبنى النعي على نص هذه المادة ـ حسبما يبين من حكم الإحالة ـ أنها قد حصنت عمل لجنة التحكيم الطبي، وما يصدر عنها من قرارات من رقابة القضاء، مما يثير شبهة عدم دستوريتها لمخالفتها المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن الدستور الكويتي حرص على النص في المادة (١٦٦) منه على كفالة حق التقاضي للناس، كمبدأ دستوري أصيل، والمستفاد من هذا المبدأ هو حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو تصرف أو قرار من الطعن عليه، وأنه وإن كان لا تناقض بين هذا الحق وبين جواز تنظيمه تشريعياً، إلا أن ذلك مشروط بألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، كما تضمن الدستور النص في المادة (٢٩) منه على أن الناس متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة .

لما كان ذلك، وكان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور المساواة فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من الأفراد الذين لم يحرموا من هذا الحق، ولا ريب في أن الدستور إذا حدد وسيلة معينة هي المطالبة القضائية للوصول إلى الحق تعين التزام هذه الوسيلة، ولا يجوز إهدارها. فالدستور إذ أنشأ السلطة القضائية وأسند إليها الفصل في الخصومات القضائية، وإقامة العدل بين الناس في حيدة وتجرد مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنه لا يتأتى للسلطة القضائية أن تباشر هذه الوظيفة التي أسندها إليها الدستور، إلا إذا تمكن الأفراد من ممارسة وسيلة المطالبة القضائية، وبالتالي فإن كل تقييد لوسيلة المطالبة القضائية هو في حقيقته تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مزاولة اختصاصها بما ينطوي ذلك على تعارض مع مبدأ

فصل السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، وإهدار للحقوق ذاتها التي كفلها الدستور.

وحيث إن في قيام قضاء إداري له ولاية إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وولاية التعويض عنها، هو ركن أساسي في النظام الدستوري، وقد تضمنه نص صريح في المادة (١٦٩) من الدستور، محدداً بذلك الوسيلة القانونية للمطالبة القضائية، دعماً للضمانة الأصيلة التي يحققها للأفراد إذا حافت بهم تلك القرارات. وكانت لجنة التحكيم الطبي المشكلة بموجب قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المشار إليه، هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية، تنحسر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وبالتالي فإن ما يصدر عنها من قرارات هي محض قرارات إدارية، وإذ نصت المادة (٥) المطعون فيها على اعتبار هذه القرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الاشكال، فإنها تكون بذلك قد حصنت هذه القرارات من رقابة القضاء، ومنعت الأفراد من ممارسة حقهم الدستوري بالتقاضي، وأسبغت الحماية على تلك القرارات بقطع النظر عن مدى مشروعيتها، وأغلقت باب المنازعة القضائية في شأنها، وإذ حجب النص الطعين القضاء عن نظر الطعن على هذه القرارات، مما يمثل إخلالاً بحق التقاضي، وخروجاً على مبدأ المساواة، وتعارضاً مع مبدأ فصل السلطات، ومجافياً لصحيح أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٢٩) و(٥٠) و(١٦٦) من الدستور، ومن ثم فقد حق القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص المادة (٥) من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (٢٠٦/ع) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة، فيما تضمنته من اعتبار قرارات لجنة التحكيم الطبي نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي شكل من الأشكال.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**